

مخصوصة هي المستات بالرؤية ثم الرؤية غير العلم بالكنه
 فان ما نراه لا نعرف كنهه فلذا قال لام ما عرفناك حق مع فك
 مع حصول الرؤية لينة الحواس 2 واما ان الرؤية اقوى انواع
 الادراك ام العلم بالكنه فقد قيل بالاول ولذا تلتزم المؤمنون
 برؤية الله فوق ما يلتذون بمعرفة قيل هذا انما يدل على
 كونه اقوى من الكنه كما هو المطلوب **جائزة في العقل بمعنى**
 ان العقل اذا حكي اي اذ اجرد من العلايق وعنه اي مع ذاته
 لم يحكم بامتناع رؤية الهى الله لا يقال عدم الحكم بامتناع
 الرؤية لا ينفرد الحكم بجوازها كما هو المطلوب لانا نقول عدم
 الحكم بالامتناع كاف لانه العقل بالخصوص المفيدة بوقوع الرؤية
 حتى يتفرغ قوله واجبة بالعقل ولو حكم العقل بامتناعها لوجب
 صرف الضموم من ظاهرها فاذا لم يحكم بالامتناع فلا صفة في
 العقل بظواهرها والاولى ان يحل كلام المصن على ظاهره في الحكم
 بجواز الرؤية بما استدل عليه اهل السنة مع ان كل عالم يعلم
 البرهان على امتناع وقوعه في الامكان عقلا عالم يعلم بان
 غلط ذلك الامتناع مع ان الاصل عدم الامتناع وهذا

القدر

القدر فررت في الامكان الرؤية ومن ادعى الامتناع اي عدم
 امتناع الرؤية من المعنونة والكر واخص والفلكية والخواص
 فعليه البيان فقد استدل اهل الحق اي اهل السنة بوجودها
 عقلي وسمى بتقرير الاول انا قاطعوا برؤية الاعيان اي الجسم
 والجوهر ولو بواسطة الاعراق وانك الامام رؤية الاعيان
 واجتنب عليه بان يرى الطول والعرض وبها الجوهر التي تك
 الجسم منها قيل التحقيق فيه ان قيل بوجود المقادير التي
 هي الطول والعرض وغيرهما فالمراد هو الحدار دون الجوهر
 المجردة وان لم يقبل به فالمراد هو الجوهر لان اللون غير حاجب
 عنه والاعراق اي السواد والبياض موروثة اما الفرق بالبحر
 بين جسم كالا سنانة مثلا وجسم كالغرس وبين عرض وعرض
 فلا بد للحكم المشترك وهو الرؤية من علة مشتركة بين الاعداد
 والاعراض يعني ان الرؤية يتحقق بالجسم والجوهر والعرض ولا
 يجوز ان يكون علة رؤية الجسم كونه جسما وعلة رؤية
 الجوهر كونه جوهر او علة رؤية العرض كونه عرضا لان
 تقليد الاحكام المتضاربة لعلل المختلفة متممة لا وهي الالتماس
 اما الوجود واما المحذور او الامكان ادلا رايه بينهما